

السؤال

متى يكون الختان؟ وقت البلوغ أم في حال الصغر؟.

الإجابة المفصلة

الأفضل أن يكون الختان في زمن الصغر، لأنه أرفق بالصبي . وحتى ينشأ الصبي على حال الكمال .

قال النووي :

يستحب للولي أن يختن الصغير في صغره ؛ لأنه أرفق به اهـ "المجموع" (1 / 351) .

وروى البيهقي (8/324) عن جابر قال : عَقَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين ، وختنهما لسبعة أيام .

والحديث سنده ضعيف . انظر : إرواء الغليل (4/383) .

ولذلك سئل الإمام أحمد عن وقت الختان فقال : لم أسمع في ذلك شيئاً .

وقال ابن المنذر :

ليس لوقت الختان خبر يُرجع إليه ، ولا سنة تستعمل اهـ

وأما وقت وجوبه :

فذهب بعض العلماء إلى أنه لا يجب إلا بعد البلوغ ، لأن التكاليف الشرعية لا تجب قبل البلوغ .

قال النووي :

قال أصحابنا : وقت وجوب الختان بعد البلوغ اهـ المجموع (1/351) .

واختار ابن القيم رحمه الله أنه يجب قبل البلوغ ، حتى يبلغ الصبي مختوناً ، غير أن الوجوب هنا على الولي لا على الصبي .

قال ابن القيم :

وعندي أنه يجب على الولي أن يختن الصبي قبل البلوغ بحيث يبلغ مختوناً ، فإن ذلك مما لا يتم الواجب إلا به . . .
وقد أمر النبي
صلى الله عليه وسلم الآباء أن يأمرُوا أولادهم بالصلاة لسبع وأن يضربوهم على تركها لعشر . فكيف يسوغ لهم ترك
ختانهم حتى يجاوزا البلوغ اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية :

أما الختان فمتى شاء اختتن ، لكن إذا راهق البلوغ : فينبغي أن يختن كما كانت العرب تفعل ، لئلا يبلغ إلا وهو
مختون .

” الفتاوى الكبرى ” (1 / 275) .